

حلقة لتشيبه احد المقطوع عنها بالآخر ولهذا يجمع هنا ان تجعل الحلقة
 الاولى منق السوال الذي هو سبب الجواب كما في الفتح لانها
 سبب السبب من غير حلقة لزيادة تنزيها للسوال وتشبيها
 به كما اشار اليه صاحب الكشاف لا يقال الاكتفاء بحجة كونه منق السوال
 فضلا عن سبب السبب بنا فيه جعل السوال كما ذكره علي ما قاله
 السكاكي لاننا نقول تقدم انه جعل السوال كما ذكره ليس للقطع بل
 لتكثف لضمير تقدمت وذلك ان نقول تنزيها الاولى منزلة السوال
 للقطع او كونها منق السوال للقطع او تقدير السوال كما ذكره للقطع
 مالها وجد والاختلاف في الاعتبار والتعبير والتلازم حاصل
 في الكل فاني فائدة لهذا الاختلاف تامل في هذا المقام اهـ
 مثل قطع الاحوال من قطع وقوله انما يكون خبرك
 الخ ذلك اية التنزيه المذكور وهو تنزيه الاولى منزلة السوال
 وقوله كاف في ذلك اية في القطع واما تنزيه السوال فقد مر منزلة
 السوال الواقع فللممكنة المتقدمة كما ذكره في فراجع الفصل
 اية تركه المصنف لذلك اية للاجود ذلك
 الا لازم باسم الملتزم لان السوال كما في لانه المنبر على السماع
 اما سبب الحكم الكافي في الجملة الاولى على الاطلاق بمعنى انه جهل
 السبب من اجله واما سبب خاص بمعنى انه نظير في جميع
 الاسباب الا سبب خاص ترد في حصوله ونفيه واما غير
 السبب بان يشتم عليه شي مما يتعلق بالجملة الاولى في
 الحكم المراد به هنا المحكوم به مطلقا اية عن الاتفاقيات وانظر
 الى سبب خاص متردد فيه لجملة بصورة السبب اصلا فالجواب
 اية سببها ان عليل اية انا عليل ولاشا هذا في هذا لانه جواب
 لسوال ملفوظ بل في قوله سررد اية اية سبب علي سررد اية
 اية ما بالاشارة اية ما بالاشارة عليل والسؤال عن حال العليل
 بعد العلم بعلمته يوجب كون المعنى ما سبب علمك اذ لا يعرف ايسال
 عنه بعد العلم بها الا سببا فيقدر هذا السوال المفيد لهذا المعنى

او يقدرا سبب علمك اخرجت فالوللتنوع في العبارة اذ معني
 التركيب الاول يرجع الى معنى الثالث بقربة الفرق والعادة
 كما اية وانما كان السوال عن السبب اطلقت الخاص بقربة لا وكتب
 اية ما نضه وبقربة عدم التاكيد في الجواب ولا يقال ان اسمية
 الجملة من المؤكدا لانها لو جدها لا تكفي في مقام التردد
 فانما يسال اية فانما يسال سماع هذا القول من مرضه وكتب
 اية قوله فانما يسال اية فيوت باجواب خاليا من التاكيد وقوله
 حتى يكون السوال اية فيوت باجواب مؤكدا اقال عت نعم اذا وقع
 المرض في جهة غلب فيها سبب خاص فيمكن ان يتردد في ثبوت
 فيقال فيه هل سبب مرضه اهل الفكرة الفلانية او لا مثلا فيقول
 الجواب هو ان يقال مثلا ان سببه اكل تلك الفاكهة اهـ
 مرضه اية سبب مرضه فقوله وسببه تفسير المراد من المقطوع
 عليه ولما اقتصر على قوله عن سبب مرضه كان اوضح كذا قيل
 واستشهد له بعبارة المطول وهي لان العادة اذا قيل فلان عليل
 ان يسال عن سبب علمته وموجب مرضه اهـ ويحتمل ان يكون المقين
 عن نفع مرضه وسببه لانه بعد العلم بمطلعه المرض يسال عن
 خصوص نوعه وسببه اية والسوال عن خصوص النفع منق في البيت
 غير محتمل لان الجواب بالسبب لا يفتق ولا يشهد في عبارة
 المطول لعدم انحصارها بخلاف عبارة المختصر فوكه لان يقال هل
 سبب علمته كذا وكذا اية على وجه التردد في ثبوت سبب خاص
 لاسيما السر والسر لا ينهما بعد الا سبب في اهدائه المرض
 فها جد سوات بان لا يتردد في ثبوتها وسال عن حصولها منق
 حتى يكون كذا فتخرج على المنق واما عن سبب خاص لهذا
 الحكم فيكون الحكم مقام ان يتردد في ثبوتها ولهذا ايويت بالجواب
 مؤكدا لهذا الحكم اية الكايت في الجملة الاولى كما في قوله
 لان الحكم بقية تنزيه النفس من طهارتها وتبقيدها عن طهارتها
 ولذا تها يتبادر منه ان ذلك لا نطبا عرفا في اصلها على طلب ما لا ينبغي